عوارض التحديث وأثرها عند الأصوليين

م. د. عقيل رزاق نعمان السلطاني
جامعة بغداد – كلية التربية/ ابن رشد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين، وأصحابه المنتجبين.

أما بعد:

إن للسنة المطهرة أهمية كبيرة في معرفة الأحكام الشرعية؛ إذ تعتبر مع القران الكريم أول مصادر التشريع الإسلامي إذا كانت مبينة له أو مؤكدة، وثاني المصادر إذا كانت مؤسسة لحكم سكت عنه القران الكريم(١).

ومن المعلوم عند ذوي الاختصاص أن العمل بالسنة المطهرة بعد حجية طرائق الوصول إليها، وحجية دلالتها، متوقف على عدم وجود تعارض مستقر بين نصوصها(٢)؛ إذ أنه يربك الموقف الشرعي اتجاه الوقائع الفقهية(٣).

ولهذا يعدّ وجود تعارض مستقر في بعض الأحاديث التي رويت بطريق الخبر الواحد من ابرز مصاديق مشكلة التعارض بين الأدلة عند الأصوليين(٤).

ومما لاشك فيه إن لهذا التعارض المستقر أسباباً يجب الوقوف عليها، إذ يعدّ الإلمام بها من أهم بحوث التعارض بين الأدلة؛ ((فإن الفقيه إذا أحاط بهذه الأسباب استطاع الجمع بين الأحاديث المختلفة جمعا عرفياً من خلال خبرته بأسباب الخلاف من دون حاجة للرجوع إلى روايات العلاج))(٥).

وتنقسم أسباب التعارض بين الأحاديث على قسمين أساسين هما:-

الأول: مقتضيات التشريع: وهي التي صدرت من المعصوم نفسه(٦)، ويندرج تحتها من الأسباب الآتي(٧):

١. **النسخ.**

٢. **اختلاط الأحاديث التشريعية بالأحاديث الإدارية.**

٣. **التدرج في التشريع.**

٤. **الكتمان.**

الثاني: عوارض التحديث: وهي التي صدرت من الرواة والمدوَنين، سواء كانت ناشئة عن تعمدهم، أم عن قصورهم، أم عن نسيانهم؛ فإنهم غير معصومين(٨).

ولان عنوان البحث هو: (عوارض التحديث وأثرها عند الأصوليين) سيكون الحديث على القسم الثاني من أسباب تعارض الأحاديث، وأعني بها الأسباب الواقعة في المتن؛ لان التعارض عند الأصوليين إنما يكون بين مداليل الأدلة لا بالأدلة نفسها(٩)، والله ولي التوفيق.

عوارض التحديث وأثرها عند الأصوليين:

وأهم ما يندرج تحت عوارض التحديث من أسباب التعارض المستقر بين الأحاديث الآتي:-

١. **رواية الحديث بالمعنى:**

وهو نقل الحديث بلفظ غير اللفظ المروي به(١٠)، أي غير لفظ المعصوم (عليه السلام).

مشروعيته: أتفق الأصوليون(١١)، والمحدثون(١٢)على منع رواية الحديث بالمعنى إذا لم يكن الراوي عالماً بالألفاظ ومدلولاتها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، بل يتعين عليه اللفظ الذي سمعه، فإن كان عالماً بذلك فقد أجازه أكثرهم.

وبناءً على جوازه فإنّ رواية الحديث بالمعنى تعدّ سبباً لحصول التعارض بين الأحاديث، قال السيد الصدر: ((وتصرف الرواة في ألفاظ النص ونقلهم له غير مكترثين بألفاظه وغير محافظين على حرفيته في اغلب الأحيان هو العامل الآخر في نشوء التعارض بين النصوص))(١٣).

ومن أمثلة تعارض الأحاديث بسبب رواية الحديث بالمعنى: ما ورد في **وقف الأموال للمساجد:-**

أ. روى الشيخ الصدوق بإسناده عن أبى الصحارى، عن أبي عبد الله υ قال: قلت له: رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلّة أيوقفه على المسجد؟ فقال: ((إنّ المجوس أوقفوا على بيت النار))(١٤).

ب. قال الشيخ الصدوق: وسئل الإمام الصادق υ عن الوقوف على المساجد، فقال: ((لا يجوز فإن المجوس أوقفوا على بيوت النار))(١٥).

إذ يدل الحديث الأول على جواز الوقف على المساجد، ويدل الحديث الثاني على عدم جواز الوقف عليها.

وبعد التأمل في الروايتين وقياس احدهما على الأخرى يورث الاطمئنان باتّحادهما في الأصل، وان الثانية قد نقلت بالمعنى مع اختلال في نقل الحديث؛ فإنّ جواب الإمام υ مبني على أن الوقف صدقة جارية في كل خير، فان كان المجوس يوقفون على بيوت نيرانهم فبيوت الله تعالى أولى بذلك، غير أن الراوي للحديث الثاني فهم من قوله υ : (إن المجوس أوقفوا على بيوت النار)، إن الإمام بصدد ذم التشبّه بالمجوس، والنهي عن الوقف لأجل ذلك، فنقله بالمعنى الذي فهمه منه؛ فوقع بالخطأ المذكور(١٦).

ونظراً لكثرة ما نقل من الأحاديث بالمعنى، ولعدم العثور على الأصل الذي صدر عن المعصوم بألفاظه ليميّز بينه وبين المنقول بالمعنى؛ يبقى هذا العامل السبب الأقوى في حدوث مشكلة التعارض(١٧).

٢. اختصار الحديث:

الحديث المختصر: وهو الذي يرويه بعض رواته مقتصراً على بعض معانيه دون بعض(١٨).

مشروعيته: اختلف علماء الدراية في جوازه، فأجازه بعضهم مطلقاً، ومنعه آخرون، ورجح أكثرهم التفصيل في جوازه، فاشترطوا ألاّ يكون ما تركه متعلقاً بما رواه، وألاّ يختل البيان ولا تختلف الدلالة باختصاره(١٩).

إلا أن أحوال الرواة في مراعاة هذه الشروط تختلف، بل يغفل الراوي الثقة عنها أيضاً، فيسّبب ذلك تعارضاً بين الحديث المختصر وبين المطول(٢٠).

ومن أمثلة تعارض الأحاديث بسبب اختصار الحديث: ما ورد في **استعمال الطيب من قبل المحرِم**:-

أ. ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن حريز، عن أبي عبد الله υ قال: ((لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه؛ يعني من الطعام))(٢١)

ب. وبإسناده أيضاً عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل، عن أبي عبد الله υ قال: سألته عن السعوط* للمحرِم وفيه طيب؟ فقال: ((لا بأس))(٢٢).

إذ يدل الحديث الأول على حرمة جميع أنواع الطيب للمحرم، ويجوّز الثاني السعوط الذي فيه طيب له مطلقاً، سواء أكان لضرورة التداوي أم لا.

أقول: قد يبدو إن المورد من قبيل العام والخاص، وعليه فيجمع بينهما ويحكم بجواز الاستعاط للمحرِم، ولكن عندما يظفر الفقيه على حديث أخر عن الراوي نفسه وفي الموضوع ذاته؛ يتبين أن سبّب التعارض بين الحديثين هو ضعف الاختصار في الحديث الثاني، إذ روى الشيخ الطوسي بسنده عن إسماعيل بن جابر – وكانت عرضت له ريح في وجهه من علّة أصابته وهو محرم – قال: فقلت لأبي عبد الله υ إن الطبيب الذي يعالجني وصف لي سَعوطاً فيه مسك فقال: (استعِط به)(٢٣).

إذ يتبين أن هذا الحديث مقرون بقرينة حالية لم تذكر في الاختصار؛ ولذلك حمل الشيخ الطوسي الحديث الثاني على حال الضرورة دون الاختيار(٢٤).

٣. التقطيع المخلّ:

تقطيع الحديث: وهو تفريق المصنف للحديث على الأبواب اللائقة به للاحتجاج المناسب(٢٥).

مشروعيته: اختلف علماء الدراية في جوازه، فمنعه بعضهم لتحقق تغير المعنى فيه وعدم أدائه كما سمعه، وفصّل آخرون فجوزه إذا كان المقطع قد رواه في محلّ أخر، أو رواه غيره تماماً ليرجع إلى تمامه من ذلك المحلّ، وإلا فلا يجوز(٢٦).

واختار الشهيد الثاني الجواز مطلقاً، بشرط ((إن وقع ذلك لمن عرف عدم تعلق المتروك منه بالمرويّ بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، فيجوز حينئذ وإن لم تجز الرواية بالمعنى؛ لأن المروي والمتروك حينئذ بمنزلة خبرين منفصلين))(٢٧)، وهو الراجح.

وقد عدّه غير واحد من الأصوليين من الأسباب الموجبة لتعارض بين الأحاديث، وقد عبّر عنه بعضهم بـ(التقطيع للروايات)(٢٨)، وبعضهم بـ(حدوث التقطيع في الروايات)(٢٩)، والتعبير الأنسب هو (التقطيع المخل)؛ لان مطلق التقطيع لا يسبّب التعارض(٣٠).

ومن أمثلة تعارض الأحاديث بسبب التقطيع المخل: ما ورد في **غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها:-**

أ. ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله υ في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال: ((يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر إلى عورتها، وتغسله امرأته إن مات والمرأة إن ماتت ليست بمنزلة الرجل، المرأة أسوأ منظراً إذا ماتت))(٣١).

ب. وبإسناده أيضاً عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله υ قال: ((قال: في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال: يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل))(٣٢).

إذ يدل الحديث الأول على جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، ويدل الحديث الثاني على عدم جواز ذلك.

وبالمقارنة بين الحديثين نرى أن السبب في تغيير الحكم هو التقطيع في الحديث الثاني، والدليل على ذلك هو إتحاد الحديثين عن الراوي نفسه.

٤. الخلط بين كلام المعصوم وكلام غيره:

وقد عدّه السيد السيستاني (دام ظله) من أسباب تعارض الأحاديث(٣٣)، ويمكن تصوره على وجوه منها:

أ. أن يكون الحديث قد ضاعت قرينته المميّزة بين كونه من كلام المعصوم أو من غيره(٣٤).

ب. أن يزعم الراوي أن لفظ الحديث مجمل، أو ظاهر في خلاف ما يريده المتكلم، فيضيف إليه شرحاً يبين مراده(٣٥).

جـ. أن يكون الحديث مدرجاً، وهو أن يزيد بعض الرواة في متن الرواية ما ليس منها، من غير أن يبين بلفظ ولا بقرينة بينة ولا غيرهما قائلَ تلك الزيادة، أو الراوي لها؛ سواء كان المدرِجُ متعمداً أو واهماً(٣٦).

د. أن يكون الحديث مضمراً، وهو الحديث الذي أُسندَ إلى مجهول، ظاهره المعصوم، وذلك بواسطة ضمير الغائب نحو: (سألته عن كذا، فقال كذا)، أو (أمرني بكذا) أو ما أشبه ذلك(٣٧).

هـ. أن يكون موقوفاً، هو ما روي عن مصاحب المعصوم من قول أو فعل أو تقرير، مع عدم وصل السند إلى المعصوم، سواء كان السند متصلاً أم لا(٣٨).

و. أن يكون مقطوعاً، هو الموقوف عل تابع مصاحب المعصوم(٣٩).

وبعد ذكر بعض الصور المحتملة للخلط بين كلام المعصوم وكلام غيره، أقول: إذا كان كلام غير المعصوم متعارضاً مع كلام المعصوم، وحصل تميزٌ بينهما فلا تعارض؛ إذ لا تعارض بين الحجة وللاحجة، وأن لم يحصل تميزٌ بينهما فيعدّ المورد حينئذ من أسباب التعارض المستقر بين الأحاديث.

ومن أمثلة تعارض الأحاديث بسبب الخلط بين كلام المعصوم وكلام غيره: ما ورد في **قضاء صلاة الكسوف**:-

أ. ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله υ عن صلاة الكسوف نقضي إذا فأتتنا؟ قال: ((ليس فيها قضاء، وقد كان في أيدينا أنها تقضى))(٤٠).

ب. ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن أبي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف فقال: ((عشر ركعات وأربع سجدات... إلى أن قال: فانّ أغفلها أو كان نائما فليقضها))(٤١).

إذ يدل صدر الحديث الأول على عدم قضاء صلاة الكسوف الفائتة، ويدلّ ذيله على قضائها، كما يوجد التعارض نفسه بين صدر الحديث الأول والحديث الثاني.

والسبب في هذا التعارض هو وقوع الخلط بين كلام المعصوم وكلام غيره، فإنّ الراوي – الحلبي أو من بعده – بعد رواية صدر الحديث الأول، نبه على انه كان بيده وأيدي غيره من الأحاديث ما يدلّ على أنها تقضى مثل الحديث الثاني، فأدرجه بالحديث توضيحاً، والدليل على ذلك هو تشتّت السياق مما يشهد على عدم كون من متكلم واحد(٤٢).

٥. النقصان والزيادة:

قد نجد تفاوتاً بين الحديثين – اللذين دلت القرائن على اتحادهما في الأصل- بالنقصان أو بالزيادة، فكما يحتمل طروء النقصان فيه عن الأصل، كذلك يحتمل طروء الزيادة عليه.

وفي كلا الحالتين – النقصان والزيادة – إن وقعا ولم يوجبا تعارضاً بين الحديثين لا إشكال فيهما، فالزيادة في رواية الثقة مقبولة بحكم أصالة عدم الزيادة؛ إذ انه لا يزيد على إيراد حديث مستقل، ويحمل النقصان على نوع من التقطيع ونحو، وإن اوجبا تعارضاً ولم يمكن الجمع بينهما فيعدّان عندئذ من أسباب التعارض المستقر(٤٣).

ومن أمثلة تعارض الأحاديث بسبب النقصان في المتن: ما ورد في **سؤر الجنب والحائض**:-

أ. ماراه الكليني محمد بن إسماعيل، عن الفضيل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، بإسناده عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله υ هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد فقال: ((نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في

الإناء، قال: وسألته عن سؤر الحائض؟ فقال: لا توضّأ منه وتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الإناء وكان رسول الله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعاً))(٤٤).

ب. ما رواه الطوسي بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله υ عن سؤر الحائض قال: ((يتوضّأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء، وقد كان رسول الله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعاً))(٤٥).

إذ ينهي الحديث الأول عن الوضوء من سؤر الحائض، ويرخصه الحديث الثاني.

والسبب في هذا التعارض بين الحديثين - مع كونهما متحدتان في الأصل بقرينة اتحاد سلسلة سند الحديثين ووحدة المروي عنه ومتن الرواية - هو وقوع السقط في رواية الشيخ الطوسي، إذ أسقطت من الرواية كلمة (لا) من قوله: (يتوضّأ منه)، والدليل على حصول السقط في رواية الشيخ الطوسي لا الزيادة في رواية الشيخ الكليني أمور منها: أصالة عدم الزيادة، وكون الشيخ الكليني اضبط من الشيخ الطوسي، وإسناده اقلّ واسطة إلى المعصوم(٤٦).

ومن أمثلة تعارض الأحاديث بسبب النقصان في المتن: ما ورد في **زنا الرجل بعد التزوج وقبل الزفاف:-**

أ. قال الصدوق: روى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: ((قرأت في كتاب علي υ : أن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحلّ له؛ لأنه زانٍ، ويفرق بينهما، ويعطيها نصف المهر))(٤٧).

ب. ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب بإسناده عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد عن أبيه υ قال: ((قرأت في كتاب علي υ إن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى بها قبل أن يدخل بها لم تحلّ له؛ لأنه زانٍ ويفرق بينهما، ويعطيها نصف الصداق))(٤٨).

لا ريب أنّ لفظة (بها) في الحديث الثاني من قوله: (فزنى بها) من زيادة الراوي، لإنّ دخول الرجل بزوجته لا يسمّى زنا، بل الصحيح انه بعد الزواج وقبل الدخول بزوجته زنى بغيرها، فاستحق بفعله هذا مفارقتها؛ لأنه أصبح فاجراً خبيثاً، ووجب عليه دفع نصف المهر إليها، وهذا هو مفاد الحديث الأول.

٦. إصلاح الراوي:

قد يجد أو يزعم الراوي في متن الحديث تصحيفاً أو قلباً أو لحناً، فيقوم بإصلاحه، سواء كان الخطأ المزعوم متعلقاً ببنية لفظ الحديث أم متعلقاً بمعناه(٤٩)، والأول هو الذي عبر عنه السيد السيستاني بـ(التصحيح القياسي)(٥٠).

واندرج عملية الإصلاح تحت أسباب التعارض المستقر بين الأحاديث تتوقف على عدم صحّتها؛ إذ قد يحصل جرّاء هذا الإصلاح اختلاف بين الأصل الصادر من المعصوم υ وبين لفظه بعد الإصلاح، وذلك ((إما لكون الأصل صحيحاً ولم يتفطن الراوي إلى وجهه، وإما لإنّ تغيره من السقيم إلى سقيم آخر أو إلى وجه غير دقيق))(٥١).

ومن أمثلة تعارض الأحاديث بسبب إصلاح الراوي في المتن: ما ورد في **أحسن الحديث كتاب الله:-**

أ. روى الشيخ الطوسي بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن الرضا، عن أبيه، عن أبي عبد الله، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله قال في خطبته: ((إن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد))(٥٢).

ب. ما رواه ابن ماجه بإسناده عن عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبد الله، قال كان رسول الله إذا خطب .... يقول: ((أما بعد، فإن خير الأمور كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة))(٥٣).

إذ جاء الوصف في الحديث الأول للقران الكريم بإنّه (أحسن الحديث كتاب الله)، وفي الحديث الثاني بإنّه (خير الأمور كتاب الله).

أقول: إنّ السبب في اختلاف التعبير بين الحديثين مستند على اختلاف المتكلمين في حدوث القران أو قدمه، إذ إن متن الحديث في أصله وهو: (أحسن الحديث كتاب الله)، دالّ على كون القران حادثاً لا قديماً، ولما كان هذا مخالف لما يعتقده أهل الحديث والاشاعرة، زعم ابن ماجه – أو بعض مشايخه – إن متن الحديث بحاجة إلى عملية إصلاح فأصلحه وفق لما يعتقده، يقول الدكتور صبحي الصالح: ((إذا وجدنا في جلّ كتب السنن (أنّ أحسن الحديث كتاب الله) .... ثم لاحظنا تفرد ابن ماجه برواية (أحسن الكلام) أدركنا أنه ليس بمستبعد أن يكون الورع حمله على إيثار هذا التعبير، وكان أقلّ ما نستنبطه من ذلك أنّ في العلماء من تحرّج من إطلاق اسم الحديث على كتاب الله القديم))(٥٤)!

هب أنّ الراوي قد أصلح متن الحديث، فهل يصلح قوله تعالى: **[اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً مَّثَانِيَ]**(٥٥)؟

٧. فقدان القرائن:

القرائن: **لغةً**: جمع مفرده قرينة، وهي مذكر قرين، وهو التلازم والتصاحب؛ يقولون: قارن الشّيءُ الشّيءَ: أي لازمه وصاحبه، ومنه قوله تعالى: **[وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ]**(٥٦)، أي ملازماً ومصاحباً(٥٧).

واصطلاحاً: هو: ((ما يشير إلى المعنى المراد من النص، من غير أن يكون – النّص– مستقلاً في ذلك المعنى))(٥٨).

ومما لاشك فيه إن للقرينة – المقالية والحالية – أهمية كبيرة في فهم النص، ولذلك فقد أكد أكثر الأصوليين على ضرورة نقلها إذا كانت مؤثرة في فهم النص الشرعي، وإلا نُسب إلى تاركها بالتفريط(٥٩).

نعم، قد يتعذر نقل بعض القرائن لصعوبة التعبير عنها، كما هو واقع في بعض القرائن الحالية، فينشأ من ذلك سبباً في تعارض الأحاديث، قال السيد الصدر: ((ومن جملة ما يكون سبباً في نشوء التعارض بين النصوص أيضاً ضياع كثير من القرائن المكتنف بها النص أو السياق الذي ورد فيه نتيجةً للتقطيع أو الغفلة في مقام النقل والرواية))(٦٠).

ومن أمثلة تعارض الأحاديث بسبب فقدان القرائن: ما ورد في **ولاية الأب على التصرف في مال الصغير:-**

أ. ما رواه ابن ماجة بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي فقال: إن أبي اجتاح مالي، فقال: ((أنت ومالك لأبيك))(٦١).

ب. ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن ابن سنان قال: سألته يعني أبا عبد الله υ ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: ((أما إذا انفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئا))(٦٢).

إذ يدل الحديث الأول على ولاية الأب على مال ولده مطلقاً، ويدل الثاني على عدم ذلك، وان له اخذ نفقته منه إذا لم ينفق عليه(٦٣).

والسبب في ذلك هو حذف القرينة الدالة على كون المراد هو استحقاق الأب نفقته من مال ولده مع الحاجة إليه(٦٤).

فقد روى الكليني بإسناده الحسين بن أبي العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله υ ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له: أنت ومالك لأبيك؟ فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبي فقال: يا رسول الله هذا أبي قد ظلمني ميراثي من أمي، فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، فقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، أفكان رسول الله يحبس الأب للابن(٦٥).

٨. القلب:

وهو تبديل بعضه بما يشتبه به أو يناظره في حديث آخر، أو يحتمله(٦٦).

ويكون القلب بتبديل الحروف بعضها مع بعض تارة، وبتبديل الكلمات أخرى- كقلب المضاف والمضاف إليه، أو الموصوف والصفة أو ما بحكمهما - أو بتبديل الجمل(٦٧).

ومما لاشك فيه إن عملية القلب تشكل سبباً آخر لحصول التعارض بين الأحاديث، إذا لم يتم التميز بين الأصل الصادر عن المعصوم والنص المقلوب.

ومن أمثلة تعارض الأحاديث بسبب القلب: ما ورد في **بيع النبي شيئاً لعداء بن هوذة وكتابته له:-**

أ. ما رواه ابن ماجه بإسناده عن عبد المجيد بن وهب قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا نقرئك كتابا كتبه لي رسول الله ؟ قال: قلت: بلى، فأخرج لي كتاباً فإذا فيه ((هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم للمسلم))(٦٨).

ب. قال الشيخ البخاري: ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب لي النبي : ((هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد، بيع المسلم المسلم، لا داء، ولا خبثة، ولا غائلة))(٦٩).

إذ يدلّ الحديث الأول على كون البائع هو رسول الله ، ويدل الحديث الثاني على العكس منه، أي على كونه مشترياً.

والسبب في هذا التعارض – مع اتحاد القضيتين - هو القلب في احد الحديثين، قال ابن حجر في شرحه لرواية الشيخ البخاري: ((هكذا وقع هذا التعليق، وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلّهم من طريق عبد المجيد ابن أبي يزيد عن العداء بن خالد فاتفقوا على أن البائع النبي والمشتري العداء عكس ما هنا، فقيل إن الذي وقع هنا مقلوب، وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لأن اشترى وباع بمعنى واحد، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله على اسم العداء))(٧٠).

٩. التصحيف والتحريف:

لم يفرق المتقدمون من علماء الدراية بين التصحيف والتحريف في المعنى، فكل خطأ لفظي يوجب اختلافاً في المعنى هو تصحيف وتحريف(٧١).

نعم، فرق بعض المتاخرين بينهما، فقال: ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغير النقط، مع بقاء صورة الخط سمَي مصحفاً، مثاله: تصحيف (ستاً) بـ(شيئاً)، وما كان فيه التغير في الشكل- أي هيئة الحرف – سمَي محرَفاً، مثاله: تحريف (احتجر) بـ(احتجم)(٧٢).

وقد ردَ هذا بأنه شكلي لا دليل عليه(٧٣)؛ لذلك يقول بعض الباحثين: ((والإنصاف أن المتتبع لكلماتهم يجد صعوبة في إبداء الفرق بين المعنيين الاصطلاحيين للمصحَف والمحرَف، بل يتعذر ذلك))(٧٤).

أقول: يلتقي معنى التصحيف والتحريف من جهة؛ إذ في كلهما تغير لفظي يترتب عليه تغير المعنى المراد من الموضع، ولكنهما يختلفان في جهتين أخرتين هما:-

الأول: القصد، فهو غير متوفر في التصحيف؛ إذ إن أصله الخطأ(٧٥)، ومتوفر في التحريف(٧٦)، وبناءً على تحققه ذم الله تعالى اليهود فوصفهم بفعلهم فقال: **[يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَواضِعِه]**(٧٧).

الثاني: وهو أن التصحيف يكون لفظياً فقط، والتحريف يكون لفظياً ومعنوياً، وعليه يكون التحريف أعم من التصحيف(٧٨).

وعليه أرى تعريفهما بالآتي:-

- **التصحيف:** وهو تغير لفظي يترتب عليه تغير المعنى المراد من الموضع من دون قصد.

- **التحريف:** وهو تغير لفظي أو معنوي يترتب عليه تغير المعنى المراد من الموضع بقصد.

ومما لاشك فيه إن التصحيف والتحريف من أهم أسباب حدوث مشكلة التعارض إذا لم يميّز بين الأصل والنّص المصحّف أو المحرّف.

ومن أمثلة تعارض الأحاديث بسبب التصحيف: ما ورد في **من رأى هلال شهر رمضان وحده:-**

أ. ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر υ قال: سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصر غيره، له إن يصوم؟ قال: إذا لم يشك فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس(٧٩).

ب. ما رواه الشيخ الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر، انه سأل أخاه موسى بن جعفر υ عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: إذا لم يشك فليفطر، وإلا فليصمه مع الناس(٨٠).

إذ يدل الحديث الأول على وجوب الصوم على من يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، ويدل الحديث الثاني على عدم وجوب ذلك، مع اتحاد الروايتين في الأصل(٨١).

والسبب في هذا التعارض هو تصحيف كلمة (فليصم) في الحديث الأول إلى (فليفطر) في الحديث الثاني.

ومن أمثلة تعارض الأحاديث بسبب التحريف: ما ورد في **اختلاف الأمة:**

أ. قال رسول الله : (اختلاف أمتي رحمة)(٨٢).

ب. وعنه : (لا تختلفوا؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)(٨٣).

قد يبدو للوهلة الأولى التعارض بين الحديثين؛ إذ يدل الحديث الأول على مشروعية الاختلاف وإنه رحمة من الله تعالى، ويدل الحديث الثاني على عدم مشروعيته وانّه سبب لهلاك الأمة، ولكن إذا ما علمنا إن الاختلاف مشتركاً لفظياً يطلق على التردد بين البلدان كما هو مفاد الحديث الأول، وعلى الاختلاف في دين الله كما هو مفاد الحديث الثاني، فانّه لا يوجد تعارض بينهما، نعم بناءً على تحريف معنى الاختلاف – التردد – من البلدان إلى الاختلاف – التفرق – في دين الله في الحديث الأول كما ذهب إليه بعض المحدثين سبَب تعارض بينهما، فقد روى الصدوق بإسناده عن عبد المؤمن الأنصاري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن قوماً رووا أن رسول الله قال: (إن اختلاف أمتي رحمة)؟ فقال: (صدقوا)، قلت: إن كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب؟ قال: ((ليس حيث ذهبت وذهبوا، إنما أراد قول الله Y : **[فَلَوْ لا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنهُمْ طائفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيهِمْ لَعَلَّهُمْ يحْذَرُونَ]***، فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله ويختلفوا إليه فيتعلموا ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلموهم، إنما أراد اختلافهم من البلدان لا اختلافاً في دين الله، إنما الدين واحد))(٨٤).

١٠. الوضع:

وهو: **لغة**: الاختلاق، يقال: وضع فلان القصة، أي اختلقها(٨٥).

واصطلاحاً: هو المكذوب المختلق المصنوع، بمعنى أنّ واضعه اختلقه وصنعه، لا مطلق حديث الكذوب؛ فإنّه قد يصدق في بعض الأحيان، وهو شرّ أقسام الضعيف(٨٦).

مشروعيته: مما لا شك فيه عند المسلمين أن الكذب حرام على المعصوم υ ، فانه من الكبائر التي جاء الوعيد عليها بالنار، وعدَ من مفطرات الصوم الموجبة للكفارة(٨٧)، سواء في ذلك الوضع على لسانه، أم روايته عن واضعه إذا عرف انه موضوع، قال الشهيد الثاني: ((لا تحل روايته للعالم، إلا مبيناً لحاله من كونه موضوعاً))(٨٨).

ولقد وضع علماء الدراية طرقاً لمعرفة الحديث الموضوع منها(٨٩):

أ. **إقرار الواضع**، مثل رواية فضائل القرآن التي رواها أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي، فقيل له: من أين لك عن عكرمة، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: ((إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبة))(٩٠).

ب. **ما ينزل منزلة إقراره**، كأن يحدث بحديث عن شيخ، ويسأل عن مولده، فيذكر تاريخاً يعلم وفاة الشيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده، فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده ينزل منزلة إقراره بالوضع؛ لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ، ولا يعرف إلا برواية هذا عنه، مع صراحة كلامه في السماع منه، وإلا جرى احتمال الإرسال.

ج. **قرينة في الرواية أو الراوي**، مثل ركاكة ألفاظها ومعانيها، قد وضعت أحاديث يشهد لوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها، وقد يحصل بمباشرة الروايات فهم يميز به الأصيل من الموضوع.

د. **أن يكون مخالفاً للعقل بحيث لا يقبل التأويل**، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة، أو يكون مخالفاً لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي مع عدم إمكان الجمع.

هـ. **أن يكون إخباراً عن أمر جسيم**، تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقله إلا واحد منهم.

ومن أمثلة تعارض الأحاديث بسبب الوضع: ما ورد في **وقت صلاة المغرب**:-

أ. ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن شريح عن أبي عبد الله υ قال: سألته عن وقت المغرب فقال: (إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم)(٩١).

ب. ما رواه الميرزا النوري بإسناده، قال أبو الخطاب* لأصحابه: وقت صلاة المغرب ذهاب الحمرة من أفق المغرب، فلا تصلوها حتى تشتبك النجوم، وروى ذلك لهم عن أبي عبد الله الصادق υ ، فبلغه ذلك فلعنه(٩٢).

إذ يدل الحديث الأول على إن وقت صلاة المغرب هو عند سقوط قرص الشمس، ومفاد الثاني إن وقت صلاة المغرب هو عند تشابك النجوم، فيتوهم التعارض بينهما.

ولكن عندما يعلم إن الوقت الثاني هو من موضوعات أبي الخطاب يرتفع التعارض بين الحديثين، وعندما لا يعلم أمر الوضع فيه يأتي الحديث في مدلوله معارض لأحاديث أخرى؛ ويصبح عندئذ من أسباب التعارض المستقر بين الأحاديث(٩٣).

أهم نتائج البحث

١. أن العمل بالسنة المطهرة يتوقف بعد حجية طرائق الوصول إليها، وحجية دلالتها على عدم وجود تعارض مستقر بين نصوصها.

٢. تنقسم أسباب التعارض بين الأحاديث عند الأصوليين على أسباب صدرت من المعصوم نفسه، وقد أطلقنا عليها: **(مقتضيات التشريع)**، وعلى أسباب صدرت من الرواة والمدوَنين، وقد أطلقنا عليها: **(عوارض التحديث)**.

٣. إن أهم ما يندرج تحت عنوان **(عوارض التحديث)**، هو: رواية الحديث بالمعنى، واختصار الحديث، والتقطيع المخل للأحاديث، والخلط بين كلام المعصوم وكلام غيره، والنقصان والزيادة، وإصلاح الراوي، وفقدان القرائن، والقلب، والتصحيف والتحريف، والوضع.

٤. إن عدم التميز بين كل مصداق من عوارض التحديث وبين المتن الصحيح يعد من أسباب التعارض المستقر بين الأحاديث عند الأصوليين.

٥. إن التصحيف: هو تغير لفظي يترتب عليه تغير المعنى المراد من الموضع من دون قصد، والتحريف: هو تغير لفظي أو معنوي يترتب عليه تغير المعنى المراد من الموضع بقصد.

الهوامش :

---

[١] اختلف الأصوليون في رتبة القران والسنة على قولين، فمنهم من يذهب إلى كونهما في مرتبة واحدة، ومنهم من يرى أن القران الكريم متقدم على السنة المطهرة في الرتبة، والتفصيل الذي ذكرته في المتن هو ما أراه؛ بناءً على تنوع العلاقة بين القرآن الكريم والسنة المطهرة، ينظر: الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٣٧-٢٤٠؛ الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي:٤٦٠-٤٦٤.

[٢] ينقسم التعارض بين الأدلة الشرعية عند الأصوليين على تعارض مستقر: وهو ما لا يمكن الجمع عنده بين الدليلين المتعارضين، وتعارض غير مستقر: وهو ما يمكن الجمع عنده بين الدليلين المتعارضين، ينظر، الصدر، بحوث في علم الأصول:٤٢/٧.

[٣] ينظر: الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد:٤٦٥.

[٤] إذ لا تعارض في الأحاديث التي رويت بطريق الخبر المتواتر؛ لان كلاهما يفيد القطع بصدوره؛ وهو أمر في نفسه مستحيل الوقوع، ولا بين الأحاديث التي رويت بطريق الخبر المتواتر والخبر الواحد؛ لعدم تكافئهما في الحُجية، ينظر: المظفر، أصول الفقه:١٨٦/٢-١٨٨؛ الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد:٤٧٦.

[٥] السيستاني، الرافد في علم الأصول:٢٥.

[٦] سواء أكان نبياً أم إماماً عند أصولي الإمامية؛ إذ أن سنة الإمام المعصوم عندهم تعتبر من مصادر التشريع الإسلامي، وعند غير الإمامية هو النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فقط، ينظر: الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن:١٤١-١٨٣.

[٧] ينظر: الصدر، بحوث في علم الأصول:٢٩وما بعدها؛ السيستاني، الرافد في علم الأصول:٢٦-٢٨، السبحاني، المحصول في علم الأصول:٤٢٩/٤-٤٣٧؛ الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية:٢/ ٤٦٣وما بعدها.

[٨] ينظر: السيستاني، الرافد في علم الأصول: ٢٨؛ اللنكرودي، أسباب اختلاف الحديث:٥٠.

[٩] ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام:٢٨٤/٤؛ البهادلي، مفتاح الوصول إلى علم الأصول:٣٤٣/٢.

[١٠] ينظر: الشهيد الثاني، الرعاية:٣١٠؛ الصنعاني، توضيح الأفكار:٢٩٣/٢.

[١١] ينظر: الغزالي، المستصفى:٣٣٥/١؛ ابن حزم، الإحكام:٨٦/٢-٩٠؛ ، الزركشي، البرهان: ٤٣٠/٥؛ العاملي، معالم الدين: ٢١٣؛ القمي، قوانين الأصول:٤٧٩.

[١٢] ينظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح:٢٣٦؛ ابن كثير، الباعث الحثيث:٩١؛ الشهيد الثاني، الرعاية:٣١١؛ الصدر، نهاية الدراية:٤٨٨.

[١٣] الصدر، بحوث في علم الأصول:٣٢/٧.

[١٤] الصدوق، من لا يحضره الفقيه:١٨٥/٤.

[١٥] الصدوق، من لا يحضره الفقيه:١٥٤/١.

[١٦] ينظر: البحراني، الحدائق الناضرة:٣٠٩/١٠.

[١٧] ينظر: الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية: ٤٧٦/٢.

[١٨] ينظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح:٢٣٧؛ المامقاني، مقباس الهداية:٢٥٤/٣.

---

(١٩) ينظر: السيوطي، تدريب الراوي:١٠٤؛ الصدر، نهاية الدراية:٤٩٠.

(٢٠) ينظر: اللنكرودي، أسباب اختلاف الحديث:٦٣.

(٢١) الطوسي، تهذيب الأحكام:٥/٢٩٧.

* وهو الدواء الذي يصب في الأنف، ينظر: الصحاح:٢/١١٣١مادة (سعط).

(٢٢) الطوسي، تهذيب الأحكام:٥/٢٩٨.

(٢٣) الطوسي، الاستبصار:٥/٢٩٨.

(٢٤) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام:٥/٢٩٨؛ النجفي، جواهر الكلام:١٩/٣١٣.

(٢٥) ينظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح:٤٦؛ الشهيد الثاني، الرعاية :٣١٩؛ المامقاني، مقباس الهداية:٣/٢٥٧.

(٢٦) ينظر: السيوطي، تدريب الراوي:١٠٥؛ المامقاني، مقباس الهداية:٣/٢٥٧؛ الصدر، نهاية الدراية:٤٩١.

(٢٧) الشهيد الثاني، الرعاية:٣٢٠.

(٢٨) ينظر: السيستاني، الرافد في علم الأصول:٢٨؛ الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية: ٢/٤٨٠.

(٢٩) ينظر: السبحاني، المحصول في علم الأصول:٤/٤٢٩.

(٣٠) ينظر: اللنكرودي، أسباب اختلاف الحديث:٦٦.

(٣١) الطوسي، الاستبصار:١/١٩٧.

(٣٢) م، ن:١/٢٠١.

(٣٣) ينظر: السيستاني، الرافد في علم الأصول:٢٩.

(٣٤) ينظر: اللنكودي، أسباب اختلاف الحديث:٨٧.

(٣٥) م، ن:٨٧.

(٣٦) ينظر: الشهيد الثاني، الرعاية: ١٠٤؛ الطهراني، توضيح المقال: ٢٨٢ – ٢٨٣؛ الصنعاني، توضيح الأفكار:٢/٥٣؛ السيستاني، الرافد في علم الأصول:٢٨-٢٩.

(٣٧) ينظر: الحارثي، وصول الأخيار:١٠١؛ الداماد، الرواشح السماوية: ١٦٤.

(٣٨) ينظر: السيوطي، تدريب الراوي:١٨٤؛ الصدر، نهاية الدراية:١٨٤.

(٣٩) ينظر: السيوطي، تدريب الراوي:١٩٤؛ الشهيد الثاني، الرعاية: ١٣٥؛ المامقاني، مقباس الهداية:١/٣٣٠.

(٤٠) الطوسي، تهذيب الأحكام:٣/١٥٧.

(٤١) م، ن:٣/٢٩٤.

(٤٢) ينظر: الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية:٢/٤٧٦-٤٧٩.

(٤٣) ينظر: الزركشي، البرهان: ٥/٤٣٨؛ اللنكودي، أسباب اختلاف الحديث:٨٨ و٩٤.

(٤٤) الكليني، الكافي:٣/١٠.

(٤٥) الطوسي، تهذيب الأحكام:١/٢٢٢.

(٤٦) ينظر: اللنكودي، أسباب اختلاف الحديث:٩٠-٩١.

(٤٧) الصدوق، من لا يحضره الفقيه:٣/٢٦٣.

---

(٤٨) الطوسي، تهذيب الأحكام:٤٨١/٧.

(٤٩) ينظر: الزركشي، البرهان:٤٤٨/٤.

(٥٠) ينظر: السيستاني، الرافد في علم الأصول:٢٩.

(٥١) اللنكودي، أسباب اختلاف الحديث:١٠٨.

(٥٢) الطوسي، الامالي:٣٣٧.

(٥٣) ابن ماجه، السنن:١٧/١.

(٥٤) الصالح، علوم الحديث ومصطلحه:١١٦.

(٥٥) سورة الزمر: الآية (٢٣).

(٥٦) سورة الزخرف: الآية (٣٦).

(٥٧) ابن منظور، لسان العرب:٣٣٦/١٣.

(٥٨) الخيمي، القرينة عند الأصوليين:٢٠ بتصرف.

(٥٩) ينظر: الخراساني، تحكيم المباني في أصول الفقه:٢٧٢/٣؛ الخيمي، القرينة عند الأصوليين:٣٧.

(٦٠) الصدر، بحوث في علم الأصول:٣٠/٧-٣١.

(٦١) ابن ماجه، السنن:٧٦٩/٢.

(٦٢) الطوسي، الاستبصار:١٦٣/٣.

(٦٣) ينظر: السبحاني، المحصول في علم الأصول:٤٣٠/٤.

(٦٤) ينظر: اللنكودي، أسباب اختلاف الحديث:١٣٤.

(٦٥) الكليني، الكافي:١٣٦/٥.

(٦٦) الشهيد الثاني، الرعاية:١٥٠ - ١٥١؛ الحارثي، وصول الأخيار: ١١٣؛ الداماد، الرواشح السماوية:١٩٢.

(٦٧) ينظر: اللنكرودي، أسباب اختلاف الحديث:١٣٥.

(٦٨) ابن ماجه، السنن:٧٥٦/٢.

(٦٩) البخاري، الصحيح:٧٣١/٢.

(٧٠) ابن حجر، فتح الباري:٣١٠/٤.

(٧١) ينظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح:٢٩٢؛ الطهراني، توضيح المقال:٢٨٠.

(٧٢) ابن حجر، نُزهة النظر: ١٢٧ المامقاني، مقباس الهداية:٢٤٣/١؛ الصنعاني، توضيح الأفكار:٤١٩/٢.

(٧٣) ينظر: الداماد، الرواشح السماوية:١٣٢؛ الصالح، علوم الحديث ومصطلحه:٢٥٥.

(٧٤) العاملي، دروس في علم الدراية:٧٥.

(٧٥) ينظر: ابن منظور، لسان العرب:٢٩١/٧؛ الفيومي، المصباح المنير:٣٣٤.

(٧٦) ينظر: ابن فارس، معجم مقايس اللغة:٣٣/٢-٣٤.

(٧٧) سورة النساء: الآية (٤٦).

(٧٨) ينظر: السبحاني، أصول الحديث وأحكامه:٧٨.

(٧٩) الطوسي، تهذيب الأحكام:٣١٧/٤.

---

(٨٠) الصدوق، من لا يحضره الفقيه:٧٧/٢.

(٨١) ينظر: اللنكرودي، أسباب اختلاف الحديث:١٤٦-١٤٧.

(٨٢) الهندي، كنز العمال:١٣٦/١٠.

(٨٣) البخاري، الصحيح:١٢٨٢/٣؛ الهندي، كنز العمال:١٧٧/١.

* سورة التوبة: الآية (١٢٣).

(٨٤) معاني الأخبار:١٥٧.

(٨٥) الفيومي، المصباح المنير:٦٦٣.

(٨٦) ينظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح:١٤٨؛ الشهيد الثاني، الرعاية:١٥٢؛ المامقاني، مقباس الهداية:٤٠٠/١-٤٠١؛ الصالح، علوم الحديث ومصطلحه:٢٨٢.

(٨٧) ينظر: العاملي، وسائل الشيعة:٥٤/١٠.

(٨٨) الشهيد الثاني، الرعاية:١٥٢.

(٨٩) ينظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح:١٤٩؛ المامقاني، مقباس الهداية:٤٠٢/١-٤٠٤.

(٩٠) السيوطي، تدريب الراوي:٢١٩.

(٩١) الطوسي، تهذيب الأحكام:٢٨٧/٢.

* وهو محمد بن مقلاص الأسدي الكوفي، وهو من أشهر الوضاعين في أحاديث آهل البيت(عليهم السلام) ظ: المامقاني، تنقيح المقال:١٨٩/٣.

(٩٢) النوري، المستدرك:١٠٠/٣.

(٩٣) ينظر: الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية: ٤٧٢/٢-٤٧٣.

المصادر

القرآن الكريم.

١. ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط١/ دار الآفاق الجديدة – بيروت ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م.

٢. الآمدي، سيف الدين علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت).

٣. البحراني، الشيخ يوسف (ت ١١٨٦هـ)، الحدائق النضرة في أحكام العترة الطاهرة، ط/مؤسسة النشر الإسلامي- قم، (د ت).

٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط، دار بن كثير، بيروت ١٤٠٧ هـ.

٥. البهادلي، احمد كاظم، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ط، دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م .

٦. ابن حجر، الحافظ أبو الفضل احمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط، دار الفكر – بيروت، (د ت).

٧. الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، ط ٤، المؤسسة الدولية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٨. الحارثي، حسن بن عبد الصمد البهائي (ت٩٨٤ هـ)، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، تحقيق: عبد اللطيف الكوهكمري، ط، مجمع الذخائر الإسلامية، قم ١٤٠١ هـ.

٩. الخيمي، محمد، القرينة عند الأصوليين، ط، مؤسسة الرسالة – دمشق، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

١٠. الداماد، السيد محمّد بن محمّد باقر الحسيني (ت ١٠٤١ هـ)، الرواشح السماوية، ط، منشورات مكتبة آية اللّه المرعشي، قم، ١٤٠٥هـ.

١١. الزلمي، د. مصطفى إبراهيم، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط١٠، منشورات مكتب التفسير، اربيل١٤٢٣هـ٢٠٠٣م.

١٢. السيوطي، الشيخ جلال الدين (ت٩١١هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق د. احمد عمر، ط، دار الكتاب العربي– بيروت،١٤١٤هـ.

١٣. السيستاني، السيد علي الحسيني، الرافد في علم الأصول، بقلم السيد عدنان القطيفي، ط١/ دار المؤرخ العربي، بيروت١٤١٤هـ١٩٩٤م.

١٤. السبحاني، الشيخ جعفر، المحصول في علم الأصول، بقلم السيد محمود الجلالي، ط، مؤسسة الإمام الصادق υ – قم، ١٤١٥هـ.

١٥. ....، أصول الحديث وأحكامه، ط٣، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)– قم، ١٤٢٤هـ.

١٦. الشهيد الثاني، زين الدين عليّ بن أحمد (ت ٩٦٥ هـ) الرعاية في علم الدراية، تحقيق: عبد الحسين محمّد عليّ البقّال،ط٢، قم: منشورات مكتبة آية اللّه المرعشي، ١٤١٣ه.

١٧. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، مقدمة ابن الصلاح، ط، دار الكتب العلمية- بيروت،١٤٢٤ه.

١٨. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي (ت٣٨١ه)، من لا يحضره الفقيه، ط، مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٤٢٦ه -٢٠٠٥م.

١٩. .... ، معاني الأخبار، ط، انتشارات إسلامية، قم ١٣٧٩ه.

٢٠. الصدر، محمد باقر (ت ١٤٠٠ هـ)، بحوث في علم الأصول، بقلم السيد محمود الهاشمي، ط٣، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، ١٤٢٦ه.

٢١. الصدر، السيّد حسن العاملي الكاظمي (ت ١٣٥٤هـ) نهاية الدراية في شرح الوجيزة، تحقيق: ماجد الغرباوي، نشر المشعر، قم (د ت).

٢٢. الصالح، د. صبحي، علوم الحديث ومصطلحه، ط١٨، دار العلم للملايين- بيروت، ١٩٩١م.

٢٣. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام، ط، مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.

٢٤. الطهراني، ملّا علي الكَني، (ت ١٣٠٦ق)، توضيح المقال، تحقيق: محمد حسين المولوي، دار الحديث، قم، ١٣٨٠ه.

٢٥. العاملي، محمد بن الحسن الحُر (ت ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩١ه.

٢٦. العاملي، الشيخ زين الدين سعيد بن جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني (ت ١٠١١هـ)، معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق: لجنة النشر الإسلامي، ط، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، (د ت).

٢٧. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى من علم أصول الفقه، ط١، دار الفكر، بيروت،(د ت).

٢٨. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٢م.

٢٩. الفضلي، د. عبد الهادي، دروس في أصول فقه الأمامية، ط، مؤسسة أم القرى، ١٤٢٠ه.

٣٠. القمي، الميرزا أبو القاسم (ت ١٢٣١هـ)، القوانين المحكمة، ط، حجرية، (د ت).

٣١. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ)، الباعث الحثيث في اختصار الحديث (د ت).

٣٢. الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ)، الكافي، ط، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٢٦ه، ٢٠٠٥م.

٣٣. اللنكودي، محمد إحساني فر، أسباب اختلاف الحديث، ط٢، دار الحديث- قم،١٤٢٨ه.

٣٤. الفيومي، احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الفكر، بيروت، (د ت).

٣٥. النجفي، الشيخ محمد حسن (ت ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ط، دار إحياء التراث، بيروت، (د ت).

٣٦. أبن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة، دار الفكر للطباعة النشر، بيروت، (د ت).

٣٧. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم الأفريقي(ت٧١١هـ)، لسان العرب، ط ، دار صادر، بيروت،١٣٧٥هـ،١٩٥٥م.

٣٨. المظفر، الشيخ محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ)، أصول الفقه، ط، دار التعارف، بيروت١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٩. المامقاني، عبد الله، (ت١٣٥١هـ) مقباس الهداية، تحقيق: محمّد رضا المامقاني، ط، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١١ هـ.

٤٠. النوري، الميرزا حسين بن محمد تقي (ت١٣٢٠هـ)، مستدرك الوسائل مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.